

اللجنة الاستئنافية لمخالفات و المنازعات الضريبية

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات و المنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية

قرار رقم: VA-2025-230989

الصادر في الاستئناف رقم (V-230989-2024)

في الدعوى المقامة

المستأنفة / المستأنف ضدها من / هيئة الزكاة والضريبة والجمارك

المستأنف / المستأنف ضده ضد / المكلف

الحمد لله والصلوة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد:

إن في يوم الأحد الموافق 13/04/2025م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات و المنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية، المشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (13957) بتاريخ 26/02/1444هـ، بناء على الفقرة (5) من المادة (السابعة والستين) من نظام ضريبة الدخل، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 15/1/1425هـ، والمعدل بالمرسوم الملكي رقم (م/113) وتاريخ 2/11/1438هـ، وذلك بمقرها في مدينة الرياض، بحضور كُلٌّ من:

الأستاذ / ... رئيساً

الدكتور / ... عضواً

الدكتور / ... عضواً

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ 24/01/2024م، من هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، على قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات و المنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الرياض رقم (VR-2023-201297) في الدعوى المقامة من هيئة الزكاة والضريبة والجمارك ضد

و كذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ 29/01/2024م، من ...، هوية وطنية رقم (...) بصفته وكيلًا عن المستأنف ...، هوية وطنية رقم (...) بموجب الوكالة رقم (...) الصادرة بتاريخ 17/08/1445هـ، على قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات و المنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الرياض رقم (VR-2023-201297) في الدعوى المقامة من هيئة الزكاة والضريبة والجمارك ضد

الواقع

حيث إن وقائع هذه الدعوى قد أوردها القرار محل الاستئناف، فإن الدائرة الاستئنافية تحيل إليها منعاً للتكرار. وحيث قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأني:

- أولًا: من حيث الناحية الشكلية:

اللجنة الاستئنافية للمخالفات والمنازعات الضريبية

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية

قرار رقم: VA-2025-230989

الصادر في الاستئناف رقم (VA-230989-2024)

1- قبول الدعوى شكلاً فيما يخص مبلغ أصل الضريبة.

2- صرف النظر عن المطالبة بمبالغ الغرامات.

- ثانياً: وفي الموضوع:

1- إلزام المدعي عليه ... (سعودي الجنسية) بموجب الهوية الوطنية رقم (...) بأن يدفع للمدعية / هيئة الزكاة والضريبة والجمارك مبلغ وقدره (8,522.28) ريال، يمثل ضريبة القيمة المضافة الناتجة عن إعادة التقييم لفترة الربع الأول لعام 2019م.

2- إلزام المدعي عليه ... (سعودي الجنسية) بموجب الهوية الوطنية رقم (...) بأن يدفع للمدعية / هيئة الزكاة والضريبة والجمارك مبلغ وقدره (175,904.67) ريال، يمثل ضريبة القيمة المضافة الناتجة عن إعادة التقييم لفترة الربع الثالث لعام 2019م.

3- إلزام المدعي عليه ... (سعودي الجنسية) بموجب الهوية الوطنية رقم (...) بأن يدفع للمدعية / هيئة الزكاة والضريبة والجمارك مبلغ وقدره (36,065.71) ريال، يمثل ضريبة القيمة المضافة الناتجة عن إعادة التقييم لفترة الربع الرابع لعام 2019م.

4- إلزام المدعي عليه ... (سعودي الجنسية) بموجب الهوية الوطنية رقم (...) بأن يدفع للمدعية / هيئة الزكاة والضريبة والجمارك مبلغ وقدره (236,713.5) ريال، يمثل ضريبة القيمة المضافة الناتجة عن إعادة التقييم لفترة الربع الأول لعام 2020م.

5- إلزام المدعي عليه ... (سعودي الجنسية) بموجب الهوية الوطنية رقم (...) بأن يدفع للمدعية / هيئة الزكاة والضريبة والجمارك مبلغ وقدره (453,814.97) ريال، يمثل ضريبة القيمة المضافة الناتجة عن إعادة التقييم لفترة الربع الثاني لعام 2020م.

6- إلزام المدعي عليه ... (سعودي الجنسية) بموجب الهوية الوطنية رقم (...) بأن يدفع للمدعية / هيئة الزكاة والضريبة والجمارك مبلغ وقدره (364,635.24) ريال، يمثل ضريبة القيمة المضافة الناتجة عن إعادة التقييم لفترة الربع الثالث لعام 2020م.

وحيث لم يلق هذا القرار قبولاً لدى الطرفين، فقد تقدمت المسئولة (هيئة الزكاة والضريبة والجمارك) إلى الدائرة الاستئنافية بلائحة استئناف تضمنت اعترافه على قرار دائرة الفصل القاضي بصرف النظر عن المطالبة بمبالغ الغرامات، وذلك لامتثالها بما جاءت به أحكام المادة (13) والمادة (14) من نظام إيرادات الدولة، والمادة (46) من اللائحة التنفيذية للنظام، وانتهت بطلب قبول الاستئناف وإلغاء قرار دائرة الفصل.

اللجنة الاستئنافية لمخالفات ومنازعات الضريبة

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية

قرار رقم: VA-2025-230989

الصادر في الاستئناف رقم (V-230989-2024)

كما تقدم المستأنف (...) إلى الدائرة الاستئنافية بلائحة استئناف تضمنت اعتراضه على قرار دائرة الفصل القاضي بإلزامه بدفع مبالغ ضريبية للفترات الضريبية محل الدعوى، وذلك لمخالفة القرار المستأنف للنصوص الصادرة من نظام إيرادات الدولة الصادر بالمرسوم الملكي رقم (68) /م/ وتاريخ 18/11/1431هـ والتي نصت على " كل من تأخر عن أداء الدين المستحق عليه للدولة في الموعد المحدد تشعره الجهة كتابياً بوجوب تأديته خلال ٣٠ يوم عمل من تاريخ الإشعار .. ألاخ" وذلك فيما يتعلق بسداد أصل الضريبة، وانتهى بطلب قبول الاستئناف وإلغاء قرار دائرة الفصل.

وفي يوم الإثنين بتاريخ 25/08/1446هـ الموافق 24/02/2025م، الساعة 02:18 م، عقدت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية جلستها بحضور أعضائها المدونة أسمائهم في المحضر، وذلك عبر التواصل المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استناداً على ما جاء في البند رقم (1) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمالية الصادرة بالأمر الملكي رقم: (25711) وتاريخ: 08/04/1445هـ؛ وبعد الاطلاع على طلب الاستئناف، وعلى المذكرات المقدمة، وما احتواه ملف القضية من أوراق ومستندات، عليه قررت الدائرة تأجيل النظر في الدعوى لمزيد من الدراسة. واختتمت الجلسة في تمام الساعة 02:30 م.

وفي يوم الأحد بتاريخ 15/10/1446هـ الموافق 13/04/2025م، الساعة 01:20 م، عقدت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية جلستها بحضور أعضائها المدونة أسمائهم في المحضر، وذلك عبر التواصل المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استناداً على ما جاء في البند رقم (1) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمالية الصادرة بالأمر الملكي رقم: (25711) وتاريخ: 08/04/1445هـ؛ وبعد الاطلاع على طلب الاستئناف، وعلى المذكرات المقدمة، وما احتواه ملف القضية من أوراق ومستندات، وحيث إن الدعوى مهيأة للفصل فيها بحالتها الراهنة، فإن الدائرة تقرر قفل باب المراجعة ودجع القضية للفصل فيها.

أسباب القرار

وحيث إنه بمراجعة مستندات الدعوى ولائحة الاستئناف المقدمة تبيّن للدائرة استيفاء شروط نظر طلبي الاستئناف شكلاً وفقاً للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات

اللجنة الاستئنافية للمخالفات والمنازعات الضريبية

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات و المنازعات الضريبية

قرار رقم: VA-2025-230989

الصادر في الاستئناف رقم (VA-230989-2024-V)

ذات الصلة، الأمر الذي يكون معه طلب الاستئناف مقبولين شكلاً لتقديمهما من ذي صفة، وخلال المدة النظامية المقررة.

ومن حيث الموضوع، فإنه باطلاع الدائرة الاستئنافية على أوراق الدعوى وفحص ما احتوته من وثائق ومستندات، وبعد الاطلاع على ما قدمه الطرفان من مذكرات وردود، تبين للدائرة الاستئنافية أن القرار الصادر من دائرة الفصل قضى بصرف النظر عن مطالبة المستأنفة (هيئة الزكاة والضريبة والجمارك) بمبالغ الغرامات، وحيث أن الثابت وفقاً للبيانات والمستندات المقدمة في الدعوى أن المستأنفة تقدمت بطلب ترك الدعوى، واستناداً على المادة (الثانية والتسعون) من نظام المرافعات الشرعية والتي تنص على أنه: "يجوز للمدعي ترك الخصومة بتبيغ يوجهه إلى خصمه، أو تقرير منه لدى الكاتب المختص في المحكمة، أو بيان صريح في مذكرة موقع عليها منه، أو من وكيله، مع اطلاع خصمه عليها، أو بإيداء الطلب شفهياً في الجلسة وإثباته في ضبطها، ولا يكون الترك بعد إيداء المدعي عليه دفعه إلا بقبوله"، واستناداً على المادة (السادسة) من اللائحة التنفيذية لطرق الاعتراض على الأحكام والتي تنص على أنه: "1- يجوز لمن له حق الاعتراض - قبل رفع طلب الاعتراض أو بعده- النزول عن حقه في الاعتراض بمذكرة يقدمها إلى المحكمة التي أصدرت الحكم أو التي تنظر الاعتراض -بحسب الحال-. 2- إذا نزل المعترض عن حقه في الاعتراض بعد رفع الطلب؛ قررت المحكمة في جميع الأحوال قبول ترك الخصومة في الاعتراض". وعليه خلصت الدائرة إلى تقرير قبول ترك الخصومة في الاعتراض.

وفيما يخص الاستئناف المقدم من (...) على قرار دائرة الفصل القاضي بإلزامه بدفع مبالغ ضريبية لفترات الضريبية محل الدعوى، وحيث أنه يعترض على قرار دائرة الفصل وذلك لمخالفة القرار المستأنف للنصوص الصادرة من نظام إيرادات الدولة الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/68) وتاريخ 18/11/1431هـ والتي نصت على " كل من تأخر عن أداء الدين المستحق عليه للدولة في الموعد المحدد تشعره الجهة كتابياً بوجوب تأديته خلال ٣٠ يوم عمل من تاريخ الإشعار .. أخ" وذلك فيما يتعلق بسداد أصل الضريبة، ولما كان الثابت أن القرار محل الطعن في شأن النزاع محل النظر جاء متفقاً مع أحكام النظام ومع الأسباب السائفة التي بُني عليها والكافية لحمل قضاها، إذ تولت الدائرة المصدرة له تمييز مکمن النزاع فيه وانتهت بصدده إلى النتيجة التي خلصت إليها في منطوقه، وحيث لم تلحظ الدائرة الاستئنافية بشأنه ما يستدعي الاستدراك أو التعقيب في ضوء ما تم تقديمه من دفاع مثارة أمام هذه الدائرة،

اللجنة الاستئنافية للمخالفات والمنازعات الضريبية

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات و المنازعات الضريبية والسلع الانتقائية

قرار رقم: VA-2025-230989

الصادر في الاستئناف رقم (V-230989-2024)

الأمر الذي تنتهي إلى تقرير عدم تأثيرها على نتيجة القرار. وبناءً على ما تقدم خلصت الدائرة إلى تقرير رفض الاستئناف وتأييد قرار دائرة الفصل فيما انتهى إليه محمولاً على أسبابه. ولهذه الأسباب وبعد المداولة نظاماً، قررت الدائرة بالإجماع ما يأتي:

منطوق القرار

أولاً: فيما يتعلق باستئناف هيئة الزكاة والضريبة والجمارك:

- قبول ترك الخصومة في الاعتراض.

ثانياً: فيما يتعلق باستئناف هوية وطنية رقم (...):

1- قبول الاستئناف شكلاً.

2- رفض الاستئناف موضوعاً.

عضو

عضو

الدكتور/ ...

الدكتور/ ...

رئيس الدائرة

الأستاذ/ ...

هذه الوثيقة رسمية مستخرجة من النظام، وموثقة إلكترونياً.